

## لائحة النظام الأساسي لنادى الجزيرة الرياضي

### الفهرس

المواد	الموضوع
١	الباب الأول التعريفات
٨ - ٢	الباب الثاني الفصل الأول الأحكام العامة
١١ - ٩	الفصل الثاني حقوق النادي وواجباته وتسوية المنازعات
٢٤ - ١٢	الباب الثالث أحكام العضوية وإجراءاتها وأحوال سقوطها وانتهائها
٣٥ - ٢٥	الباب الرابع حقوق وواجبات الأعضاء ومساءلتهم
٥٠ - ٣٦	الباب الخامس الجمعيات العمومية وتكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
٦٠ - ٥١	الباب السادس مجلس الإدارة
٦٥ - ٦١	الفصل الأول: شروط الترشح لمجلس الإدارة
٦٨ - ٦٦	الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته
٧٢ - ٦٩	الفصل الثالث: انتهاء العضوية وزوالها وإسقاطها وإيقافها عن أعضاء مجلس إدارة النادي
٧٧ - ٧٣	الفصل الرابع: المكتب التنفيذي واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
٧٧ - ٧٣	الباب السابع موارد النادي والصرف والرقابة عليه
٨٦ - ٧٨	الباب الثامن قواعد تكوين فروع النادي وأسسها وحقوق أعضائه والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

## لائحة النظام الأساسي

### لنادى الجزيرة الرياضي

#### الباب الاول

##### التعاريف

##### المادة (١)

تعني المصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة لها قرين كل منها.

- ١- "النادي" نادى الجزيرة الرياضي.
- ٢- "القانون" يعني قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- ٣- "اللائحة" هذه اللائحة الصادرة بوضع النظام الأساسي للنادي.
- ٤- "الإدارة" إدارة النادي متمثلة في المدير التنفيذي أو من ينوبه.
- ٥- "مدير النادي" المدير التنفيذي للنادي.
- ٦- "الجهة الإدارية المختصة" تعني الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي المالية.
- ٧- "الجهة الإدارية المركزية" تعني الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٨- "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى" يعني مركز تسوية المنازعات والتحكيم الرياضي المنصوص عليه بالقانون.

#### الباب الثاني

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

##### المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادي عليها وتنتشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية وفقا لأحكام قانون الرياضة وتعد عضوية النادي بمثابة قبول من العضو لنظامه ولوائحه ويفترض فيه العلم بكافة أحكامه

ومع هذا يحق لأي من أعضاء النادي التقدم بطلب إلى مجلس الإدارة للتمسك بأية أوضاع قانونية مقررة وفقا للوائح والقوانين السابقة للمنظمة للأندية والهيئات الرياضية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذه اللائحة، وإلا يعد تنازلا من العضو عن هذا الحق، ويخضع أي طلب يقدم بعد هذه المدة إلى أحكام هذه اللائحة.

### المادة (٣)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام قانون الرياضة وقواعد الميثاق الاوليمبي.

### المادة (٤)

اسم النادي: نادي الجزيرة الرياضي.

طبيعة النادي ومقره ونطاق عمله وأغراضه : النادي هو هيئة خاصة ذات نفع عام لها شخصيتها الاعتبارية ،  
يمثله قانوناً رئيس مجلس إدارته ، مقره ١٥ شارع سراي الجزيرة - الزمالك - محافظة القاهرة ، وغرضه توفير  
الخدمات الرياضية لأعضائه وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية ، يمارس نشاطه بجمهورية مصر  
العربية وللنادي فرع بمدينة ٦ أكتوبر لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المنفصلة ، يحق لأعضاء النادي الأصلي  
دخوله والاستفادة بمنشآته، وللفرع عضوية خاصة به تقتصر علي الفرع فقط ، و لا يجوز لمكتسبها دخول النادي  
الأصلي أو حضور جمعياته العمومية.

### المادة (٥)

ممتلكات النادي: تشمل كل ما يملكه من مبان ومنشآت وأثاث ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وغيرها من  
موجودات أخرى ثابتة أو منقولة ويجب إثبات هذه الممتلكات في دفاتر خاصة بحسب أنواعها مرقمة ومختومة بخاتم  
النادي.

### المادة (٦)

علم النادي وشعاره:

علم خاص يتكون من الألوان الأخضر والأصفر والأزرق فضلاً عن العلامات المسجلة قانوناً لصالح النادي.

### المادة (٧)

كيفية مباشرة النشاط:

يباشر النادي أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة، وطبقاً لهذه اللائحة، وقرارات الجمعية العمومية  
له، وقرارات مجلس إدارته كل في اختصاصه تحقيقاً لأهدافه، وذلك فيما لا يتعارض مع اللائحة المالية التي  
تصدرها الجهة الإدارية المركزية فيما يتعلق بالنواحي المالية.

## المادة (٨)

### النشاط الرياضي:

يضع النادي لائحة داخلية للنشاط الرياضي وفقا للأسس واللوائح التي تضعها اتحادات الألعاب الرياضية المعنية تنظم ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة والإشراف عليها وقيد اللاعبين وكافة شؤون كل لعبة من تشكيل الأجهزة الفنية والإدارية، وكيفية إنشاء الأكاديميات وإدارتها والإشراف عليها، وتنظم تلك اللائحة مزاولة الأعضاء للأنشطة الرياضية المختلفة على سبيل الهواية ٠٠ وعلى أن تتضمن أحكامها:

١. التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية من لاعبين وجمهور وحكام، وقواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية في النادي.
  ٢. إعداد ملف طبي محدث لكل لاعب رياضي والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوي.
  ٣. ميثاق الشرف الرياضي واللجان الانضباطية والسلوكية المعنية بتطبيقه وعقوبات مخالفته.
  ٤. قواعد تكوين الروابط الرياضية وتنظيم نشاطها وطرق حلها.
  ٥. التزام الرياضيين قواعد السلام الجمهوري وتحية علم مصر.
  ٦. نشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب.
  ٧. قواعد التعاقد مع اللاعبين الرياضيين من غير أعضاء النادي بعقود محددة المدة.
- وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها القرارات التنفيذية للقانون.

## الفصل الثاني

### حقوق النادي والتزاماته

## المادة (٩)

### حقوق النادي:

١. يحق للنادي إنشاء فروع له بكافة أنحاء الجمهورية وفقاً للقانون، وله وضع قواعد وأسس تكوين وإدارة وتنظيم هذه الفروع واختصاصاتها وحقوق أعضائها وواجباتهم وعلاقة هذه الفروع بالأصل، كما يحق له أن ينشئ أي من هذه الفروع على هيئة شركة مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون وذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية غير عادية للنادي ووفقاً للقانون.

٢. يحق للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي طبقاً لشروط اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس إدارة النادي، ولا يجوز المشاركة في أي من البطولات أو المباريات أو معسكرات التدريب غير الرسمية سواء كانت دولية أو محلية باسم النادي، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد عرض مذكرة من مدير النشاط الرياضي تبين أوجه الاستفادة من تلك المشاركة.

٣. يحق للنادي إنشاء أية مبان أو منشآت أو ملاعب أو صالات رياضية وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

٤. يحق للنادي إبرام الاتفاقات والعقود ذات المردود المالي أو الاجتماعي أو الرياضي مع الهيئات الرياضية الأجنبية بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية.

٥. يحق للنادي المشاركة في الأنشطة الرياضية مع الفرق الأجنبية في داخل البلاد أو في الخارج بشرط استيفاء إذن اتحاد اللعبة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

٦. يحق للنادي المشاركة في أي اتحاد نوعي للأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بشرط موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

٧. للنادي الحق في استغلال حقوقه المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي أو الاجتماعي أو الثقافي الذي يخصه اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية أو جميع حقوق نقل الصورة ويجب دائماً الحصول على موافقة النادي لإذاعة المحتوى كاملاً أو أجزاء منه.

٨. للنادي الحق في استغلال اسمه وعلاماته المسجلة في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية.

٩. يحق للنادي الاستعانة بالعاملين في الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث.

١٠. يجوز للنادي أن يطلب إعاره بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل به بشرط موافقة جهة عملهم وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.

١١. يحق للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية يساهم النادي فيها وكذلك أعضاؤه والمستثمرون، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ويجوز قيدها بالبورصة المصرية.

١٢. يحق للنادي وفقاً للقانون أن يضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً وله في سبيل ذلك التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها قانوناً من هيئة الرقابة المالية في تقديم خدمات الاستشارات المالية والاستثمارية أو الخبراء الماليين للاستعانة بهم في الاستثمار في أدون الخزانة والاككتابات العامة والسندات وصناديق الاستثمار والشهادات الاستثمارية دون غيرها، وبما لا يخالف اللائحة المالية وحدود سلطات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

## المادة ( ١٠ )

### التزامات النادي وواجباته:

يلتزم النادي بما يلي: -

١. عدم السماح بمباشرة أي نشاط سياسي أو أي نشاط من شأنه التمييز بين الأعضاء على أساس من الدين أو الجنس أو العرق.
٢. عدم المراهنة بأموال النادي.
٣. بخلاف موارد النادي التي يحددها القانون، يحظر علي النادي تلقي أموال تحت أي مسمي، أو يقوم بتحويل شيء من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.
٤. عدم إدخال الخمر أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها.
٥. عدم التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.
٦. عدم ممارسة ألعاب الميسر بالنادي.
٧. يجب علي النادي تيسير ممارسة الأعضاء للرياضة وتنمية الجوانب الثقافية والاجتماعية والترفيهية لأعضائه ولصغار السن وذوي الإعاقة والأقزام.
٨. يجب علي النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المنضم إليها ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيه الشروط على أن يقدم تقريراً كتابياً إلى مجلس الإدارة عما دار في الاجتماع.
٩. يكفل النادي -وفقاً لأوضاعه المالية - إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها.
١٠. وضع اسم النادي ورقم إشهارة ودائرة نشاطه في جميع الدفاتر والسجلات والمحركات والمطبوعات الخاصة بالنادي

## المادة ( ١١ )

النادي غير مسئول عن الحوادث التي تقع للأعضاء وأولادهم وأطفالهم وخدمهم أو للزائرين في أثناء تواجدهم بالنادي .

## مادة (١٢)

### تسوية المنازعات:

دون الإخلال باختصاص جهات القضاء المختلفة وبخلاف ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في هذه اللائحة بتسوية المنازعات الآتية دون غيرها من المنازعات:

١. عقود البث التلفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية.
٢. عقود رعاية اللاعبين المحترفين.
٣. عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية.
٤. عقود الدعاية والإعلان المبرمة مع شركات رياضية.
٥. عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين.
٦. عقود التدريب بين المدربين والأندية.
٧. عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم.
٨. عقود وكلاء تنظيم المباريات.

ويجب علي النادي في الأحوال التي تقتضي ذلك تضمين شرط التحكيم الرياضي في العقود التي تنظم تلك الموضوعات.

### الباب الثالث

#### أحكام العضوية وإجراءاتها وأحوال سقوطها

## مادة (١٣)

- دون الإخلال بنص المادة ٢ من هذه اللائحة تسري أحكام العضوية المنصوص عليها في هذا الباب من تاريخ بدء سريان هذه اللائحة، وفي حالة تعليق اكتساب أي مركز قانوني على مرور أجل أو اتخاذ إجراء أو تحقق شرط أو وضع قانوني، تسري دون غيرها الآجال والأوضاع والشروط القانونية الواردة في هذا الباب.
- العضوية شخصية فردية ولا يجوز التنازل عنها للغير.
- تنطبق الأوضاع القانونية والشروط والمدد والمبالغ المالية المقررة المتعلقة بالزواج والطلاق والوفاء على كل من الزوجين في أحكام هذا الباب.

## المادة ( ١٤ )

### العضو العامل:

أ) هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي بعد صدور قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه:

- ١- ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ جامعي أو ما يعادله.
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية.
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، ولم تصدر أية أحكام نهائية في جنائية، أو في جنحة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية المحلية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

ب) ويكون لزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل \_ عدا أن يضاف إلى عضويتها آخرين \_ متى تم تقديم طلب الضم من العضو العامل وسداد قيمة الاشتراك السنوي، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة، وتوافرت فيها شروط العضوية العاملة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع نظاماً ورسومياً إضافية لحالات الضم لأكثر من مرة.

ج) وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج أو الزوجة إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل والرسوم المقررة بشرط مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة غير المستقلة واستمرار الزواج خلال تلك الفترة، فإذا كانت المطلقة قد اكتسبت العضوية وكان لها أبناء من العضو العامل بصفة أعضاء تابعين كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط خمس سنوات على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادي خلال سنة على الأكثر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة وإلا سقط حقها في عضوية النادي، ويستثنى من شرط المدة من كانت لها عضوية تابعة من أبناء الأعضاء العاملين سابقة علي الزواج فيحق لها التقدم بهذا الطلب خلال ثلاث سنوات،. ولا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق - عدا من كانت له عضوية تابعة سابقة على الزواج من أبناء الأعضاء العاملين \_ إضافة زوج أو زوجة على عضويته إلا بعد سداد نصف قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية الجديدة بالنادي ( إعانة إنشائية - تبرع - رسوم ... إلخ)، وربع تلك المبالغ في حالة إضافة ابن.



د) في حالة وفاة الزوج يكون لأرملته الحق في العضوية العاملة المستقلة، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج الخاص بالنادي خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الوفاة وإلا سقط حقها في عضوية النادي

### العضو التابع:

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتتنصر هذه العضوية في الحالات الآتية: -

١. زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية.
٢. أبناء العضو العامل وبناته الذين لا يزيد سن أي منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وإتمام دراساتهم، وسداد مقابل فصل العضوية الذي يقرره مجلس الإدارة وقيمة الاشتراك السنوي ويسقط حقه في العضوية في حالة عدم التقدم بطلب الفصل وسداد الرسوم المقررة في خلال ثلاث سنوات من بلوغ سن ٢٥ سنة ميلادية.
٣. أبناء وبنات العضو العامل من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم. ويكون للتابعين من أبناء وبنات العضو العامل المتوفى او الذي اسقطت عضويته \_ بسبب آخر بخلاف سداد الالتزامات المالية \_ جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادي قبل الوفاة أو إسقاط العضوية ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة أو سقوط العضوية ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر وفقاً للقواعد والمدد المقررة سابقاً.

### العضوية العاملة غير المستقلة: -

هي عضوية الزوج أو الزوجة الذي اكتسب العضوية بالضم نتيجة الزواج من عضو عامل أصلي بالنادي ويكون له كل حقوق العضو العامل عدا إضافة تابعين من زوجة أخرى الى العضوية وتتبع عضويته عضوية العضو العامل الأصلي.

يحق للعضو العامل الأصلي إلغاء العضوية العاملة غير المستقلة التي تتبعه خلال خمس سنوات من الضم، وذلك بطلب كتابي باسم المدير التنفيذي ويحق له العدول عن هذا الطلب قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبول الطلب، ولا يحق له إلغاء هذه العضوية في حالة وجود أبناء لهما بصفة أعضاء تابعين، وفي الأحوال التي يمتنع فيها إلغاء العضوية، يحق للعضو العامل غير المستقل سداد قيمة اشتراكه إذا لم يسدده العضو العامل الأصلي.

ويكون للزوجة التابعة التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية وتوفى زوجها الحق في استمرار عضويتها التابعة بذات الاشتراكات والرسوم المقررة الى أن تبلغ ٢١ عام ميلادياً، ولها الحق في التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة خلال سنة على الأكثر من بلوغ سن ٢١ سنة ميلادية وبعد سداد الرسوم المقررة وإلا يسقط حقها في عضوية النادي.

## العضو المنتسب:

هو عضو ذو عضوية مؤقتة تنتسب إلى العضو العامل، وتنتهي حتماً بانتهاء العضوية العاملة أو سقوطها، ولا يحق للعضو المنتسب الحصول على العضوية العاملة وتكون العضوية المنتسبة للفئات الآتية على سبيل الحصر:

(١) الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.

(٢) الأطفال الذين يصدر بشأنهم قرار وصاية لأحد أعضاء النادي (أخ / حفيد / ... إلخ) وذلك حتى بلوغهم (٢١) عاماً ميلادياً أو زوال السبب الذي صدر بشأنه قرار الوصاية وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.

(٣) أبناء زوجة أو زوج العضو العامل وبناتهما وذلك حتى بلوغهم سن (٢١) عاماً ميلادياً فقط وبشرط سداد الرسوم المقررة وأن يتم تقديم الطلب من العضو الأصلي وليس لهم الحق في اكتساب العضوية العاملة بالنادي.

(٤) والد العضو العامل ووالدته بشرط ألا يقل سنهما عن ستين عاماً وألا يعملان ، وأن يقيما معه .

## عضو الفرع:

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي وله مزايا العضو العامل في حدود الفرع المشترك فيه ونطاقه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادي الأصلي ولا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي ويجوز قبول عضويات موسمية بالفروع على أن تحدد شروطها وأوضاعها القانونية بالأحكام الخاصة بكل فرع والتي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

## العضوية الأجنبية الموسمية:

يجوز قبول الأجانب الذين يعملون وقيميون إقامة مؤقتة بجمهورية مصر العربية كأعضاء موسمين لمدة محددة خلال السنة المالية بشرط سداد رسم الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة ويحدد نوع العملة الأجنبية التي يسدد بها الاشتراك ويجوز تجديدها لمدد أخرى بناء على طلب منه وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك ولا يحق له المطالبة بالتحويل إلى العضوية العاملة بالنادي أو أي من فروعها.

## **مادة (١٥)**

لا يجوز تقرير أي استثناءات تتعلق بالإعفاء من أي التزامات مالية أو بتخفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنشائية المقررة بالنادي لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ودون الإخلال بالأحكام المتقدمة يتمتع العضو العامل الذي يجاوز سنه ستين عاماً بتخفيض مقداره خمسون في المائة من قيمة الاشتراك السنوي للنادي فقط.

## **مادة (١٦)**

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشمل على بيانات أعضاء النادي، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام سلسلة وفقاً لتاريخ الالتحاق بالنادي أو تاريخ تحويل العضو من

عضوية تابعة إلى عضوية عاملة وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني ورقم التليفون المحمول ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول أو تحويل عضوية ويجب الحفاظ على سرية بيانات الأعضاء وعدم إتاحتها للغير.

#### مادة (١٧)

يجوز زيادة الاشتراكات والرسوم السنوية للعضوية كل ثلاث سنوات بنسبة لا تتجاوز ٢٠ % بناء على قرار مجلس الإدارة ويجوز تجاوز تلك النسبة بناء على قرار الجمعية العمومية للنادي، تحدد الإعانات الإنشائية والتبرعات التي تحصل نظير قبول العضوية الجديدة بالنادي، بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

#### مادة (١٨)

يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادة (١٩)

##### إجراءات العضوية:

يقدم طلب الحصول على عضوية النادي أو فرعه إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومُزكى من اثنين من أعضاء النادي العاملين ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ويتم تحديد مواعيد للمقابلة الشخصية خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد كافة رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية والاشتراك المقرر في خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقبول بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية، أو تأجيله ووضعها في سجل الانتظار على أن يخطر مقدم الطلب بالنتيجة. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفضه قبل مضي سنة ميلادية على تاريخ قرار المجلس بالرفض.

#### مادة (٢٠)

يتعين على مجلس إدارة النادي قبول حالات تحويل عضوية زوجة العضو العامل وأبنائه وبناته من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى استوفوا الشروط وسددوا الرسوم المقررة لذلك.

#### مادة (٢١)

انتهاء العضوية: تنتهي العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.

## مادة (٢٢)

### إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادي فى الحالات التالية بقرار من مجلس الإدارة: -

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أي التزام مالي لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار.
- ٣- الأعضاء التابعون والعضوية العاملة غير المستقلة تسقط بناء على طلب كتابي من العضو العامل باسم المدير التنفيذي وفقاً للأوضاع الواردة بهذا اللائحة. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد سدها للنادي.

## مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية الى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أي التزام مالي آخر إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم بالإضافة الى غرامات التأخير طبقاً لما يلي: -

- السنة الأولى: ١٠٠٠ جنيه
- السنة الثانية: ٢٠٠٠ جنيه
- السنة الثالثة: ٣٠٠٠ جنيه

السنة الرابعة: ٥ % من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة (اشتراك - إعانة إنشائية - تبرع ... إلخ)  
السنة الخامسة: ١٠ % من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.  
السنة السادسة: ١٥ % من قيمة الاشتراك للعضوية الجديدة.  
وبشرط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

## المادة (٢٤)

في حالة الزواج بين عضوة عاملة وعضو عامل يحق لهما الانضمام لعضوية أحدهما مع عدم الإخلال بحقوق الأعضاء التابعين لأي منهما، وفي حالة الطلاق يجوز لأي منهما الرجوع لعضويته الأصلية بعد سداد الرسوم المقررة.

## المادة (٢٥)

يتم قيد الأعضاء التابعين وفقاً لطلب الولي الطبيعي وفي حالة عدم قيامه بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين يحق للام قيدهم على عضويتها العاملة المستقلة.

## الباب الرابع

### حقوق الأعضاء وواجباتهم والتحقيق فى المخالفات

#### ومساءلتهم

#### المادة (٢٦)

#### يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية:

- ١- دخول النادي فى المواعيد المقررة.
- ٢- استعمال مرافق النادي وملاعبه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
- ٣- يحق للعضو العامل فقط اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع المقررة.
- ٤- إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات من شأنها تطوير النادي والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التي تؤدي لهم، وذلك من خلال تقديم الاقتراح كتابة إلى المدير التنفيذي وعليه إدراجه بدفتر المقترحات ورفعها مباشرة إلى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه.
- ٥- التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفي النادي أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم وما يراه مخالفاً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذي فى خلال شهر على الأكثر من الواقعة، وعلى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى وإجراء اللازم لتحقيقها والبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف فى شكواه عقب انتهاء التحقيقات وإذ لم يرتض العضو التصرف فى الشكوى جاز له عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يخطر بالنتيجة عقب العرض على المجلس.

#### المادة (٢٧)

#### يلتزم الأعضاء بالواجبات الآتية:

- ١- احترام نظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذي للنادي.
- ٢- المحافظة على عقارات النادي ومنقولاته وملاعبه.
- ٣- استعمال مرافق النادي استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة.
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وتوجيهات المدير التنفيذي.
- ٥- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة فى المواعيد المحددة.
- ٦- حمل بطاقة عضويته وتقديمها إلى المراقبين عند الدخول من بوابات النادي كما يقدمها للمراقبين داخل النادي عند كل طلب.
- ٧- عدم السماح للأطفال دون الثانية عشرة بارتياح النادي إلا فى صحبة مسؤل عنهم فى الأماكن المخصصة لهم فقط.

٨- يكون العضو مسئولاً قبل النادي عما يقع منه او الأعضاء التابعين له والمنتسبين على عضويته وتابعيه فيما يصدر عنهم من مخالفات ينتج عنها ضرر مالي مباشر او غير مباشر للنادي ويلتزم بسداد قيمة الضرر وتضاف الى اشتراكه.

٩- يجب على العضو تحديث كافة البيانات الخاصة به والتابعين له والمنتسبين على عضويته أولاً بأول وأن يتخذ عنواناً لمراسلاته البريدية أو الإلكترونية وتعد كافة المراسلات والإخطارات صحيحة متى تمت على أي من العنوانين.

١٠- على العضو أن يحرص على راحة سائر الأعضاء وأن يراعى الهدوء والسكينة وألا يأتي من الأقوال أو الأفعال ما يسيء الى غيره من الأعضاء أو يقلق راحتهم.

### المادة ( ٢٨ )

#### يحظر على الأعضاء ما يأتي:

- ١- ارتياد النادي بزى غير لائق كما لا يسمح بدخول المربيات بدون ارتداء الزي المخصص لهم (بالطو).
- ٢- التدخين فى حديقة الأطفال والملاعب الرياضية ومناطق حمامات السباحة والأماكن التي تحددها الإدارة.
- ٣- دخول صالة الطعام أو السير فى أرجاء النادي بملابس الاستحمام ويقتصر ارتداؤها فقط على مناطق حمامات السباحة. كما يحظر وجود الأعضاء بالملابس الرياضية فى كل من المبنى الاجتماعى وقاعة الطعام الرئيسية بالدور العلوي وحديقة العشاء ٠٠
- ٤- يحظر دخول الكلاب أو الحيوانات الأخرى إلى أي جزء من مباني النادي أو ملاعبه ومرافقه أو طرقاته، ومع ذلك يجوز للعضو أن يصطحب كلبه (عدا الكلاب المحظور دخولها والتي تحددها الإدارة) بقصد التريض فى المكان الذي تخصصه الإدارة وفق التعليمات التي يصدرها مدير النادي ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الكلب مقيداً ومكماً ومرخصاً به ٠٠ ولا يصرح لخدم الأعضاء والسائقين بدخول النادي بقصد تريض الكلاب ٠٠
- ٥- لعب الميسر والمراهنة داخل النادي.
- ٦- يحظر على الأعضاء قطف الأزهار أو الورود من أرجاء النادي وإتلاف المسطحات الخضراء.
- ٧- إحضار مأكولات أو مشروبات من خارج النادي إلا فى المناسبات الخاصة بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي ويستثنى من ذلك إحضار ما يلزم الأطفال من أطعمة ومشروبات على أن يتناولوها فى الأماكن المخصصة للأطفال بالنادي.
- ٨- توجيه أى لوم أو توبيخ للعاملين بالنادي وللأعضاء أن يقدموا الشكوى كتابة عما يقع من أحد العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم للمدير التنفيذي او مجلس الإدارة.
- ٩- يحظر على الأعضاء التصوير داخل أرجاء النادي إلا بتصريح كتابي من المدير التنفيذي كما يحظر عليهم أن يحضروا معهم إلى النادي أجهزة تسجيل أو راديو أو تليفزيونات أو غيرها بغرض استعمالها.

- ١٠- يحظر على من هم دون الثامنة عشره دخول منطقة الليدو والمبنى الاجتماعي أو صالات البريدج أو المطعم العلوي والجولف والكروكيه والتنس الشرقي والتنس البحري ٠٠
- ١١- يحظر على الأعضاء إدخال سيارات النقل أو الأتوبيسات كما لا يسمح لسيارات الأجرة بالوقوف داخل النادي إلا للمدة اللازمة لنزول العضو منها او ركوبه.
- ١٢- يحظر على الأعضاء ركوب الدراجات أو الدراجات البخارية داخل النادي ويجب تركها في الأماكن المخصصة لها بجوار باب النادي وقلها بقل توقيماً للسرقة والنادي غير مسئول عنها (ويستثنى من ذلك الدراجات الخاصة بالأطفال دون سن الرابعة عشرة ويقتصر وجودها في الأماكن المخصصة لها بحديقة الأطفال ويحق للعضو مبيت الدراجة داخل غرفة الدراجات بالنادي إذا توافر مكان بها وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك وفي حالة عدم التزامه بالسداد يتم تحميل الرسوم على عضويته وفي حالة مرور سنتين متتاليتين دون سداد الرسوم يحق للنادي التصرف في الدراجة دون أن يكون للعضو الحق في المطالبة باي تعويضات .
- ١٣- يحظر على الأعضاء مبيت السيارات أو الدراجات البخارية داخل النادي إلا بناء على تصريح كتابي من المدير التنفيذي وفي حالات الضرورة القصوى.

#### المادة (٢٩)

يحق لمراقبي النادي إثبات وضبط كل مخالفه تقع من الأعضاء للنظم واللوائح المعمول بها في النادي ويعرض أمر المخالف على مدير النادي وذلك طبقاً للائحة ٠٠

#### المادة (٣٠)

##### مخالفات الأعضاء:

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ارتكاب الجرائم والمخالفات الجنائية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات وقانون الرياضة، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو في حالة ارتكابه لأية وقائع داخل النادي أو خارجه يكون من شأنها المساس بسمعة النادي أو مجلس الإدارة أو أعضائه أو لمخالفته للقواعد أو النظم القانونية أو هذه اللائحة أو اللوائح الداخلية الأخرى للنادي أو لقرارات جمعياته العمومية أو مجلس إدارته وتعليمات المدير التنفيذي:

- ١ - تحرر كتابة الشكوى أو التقرير بالمخالفات التي ارتكبها العضو.
- ٢ - تعرض على المدير التنفيذي للنادي لاتخاذ شئونه فيها بإحالتها الى التحقيق.
- ٣- تتولى اللجنة القانونية او الإدارة القانونية دعوة المخالف أو المشكو في حقه للحضور بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني وفقاً للمادة ٩/٢٧ من هذه اللائحة والتحقيق في المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى أو المخالفة وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادي، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات في حقه وفقاً لما يسفر عنه التحقيق.

٤ - يتم رفع التوصية بالجزاء المقترح الذي يرى توقيعه على المخالف أو حفظ الشكوى لمجلس إدارة النادي لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك في أول جلسة انعقاد له.  
ولمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي إيقاف المخالف عن ارتياد النادي في أثناء التحقيق لمدة ثلاثين يوماً أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب، ويجوز مد الوقف لمدة مساوية بقرار مجلس الإدارة وللمدير التنفيذي إيقاف أبناء الأعضاء لمدة خمسة عشر يوماً، ويجوز له مدها لمدة مماثلة.

#### يوقع مجلس الإدارة على المخالف ايا من الجزاءات الآتية:

- ١- لفت النظر
  - ٢- الإنذار بالإيقاف.
  - ٣- الإيقاف عن مزاوله أي نشاط لمدة لا تجاوز سنة.
  - ٤- الإيقاف عن ارتياد النادي لمدة لا تجاوز سنة.
  - ٥- فصل العضوية نهائياً (بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة)
- ويجوز للعضو أن يتظلم كتابة من الجزاء الموقع عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتاب موسى عليه أو بالبريد الإلكتروني بالجزاء، ويعرض التظلم على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

#### **المادة (٣١)**

على العضو أن يحرص على طلب تذكرة سداد عن كل مبلغ يدفعه للنادي سواء كان ذلك للملاعب أو الأطلعمة أو المرطبات أو غيرها وإذا لاحظ خلافاً بين الثمن المدرج بها وقائمة الأسعار، فعليه أن يخطر الإدارة بذلك ويجب على الأعضاء عدم دفع أي إكرامية لعمال النادي الدائمين مقابل الخدمات التي تؤدي لهم ٠٠

#### **المادة (٣٢)**

#### مواعيد فتح النادي وغلقه:

- يفتح النادي أبوابه لاستقبال الأعضاء شتاءً من السادسة صباحاً وحتى الحادية عشرة مساءً وصيفاً من الخامسة صباحاً وحتى الثانية عشرة (منتصف الليل) فيما عدا شهر رمضان المبارك فتغلق أبواب النادي الساعة الواحدة صباحاً.
- ينصرف أولاد الأعضاء دون سن ١٦ عاماً المتواجدون بالنادي دون مرافقة أحد الآباء الساعة الثامنة مساءً شتاءً والساعة العاشرة مساءً صيفاً ٠٠
- يجوز تعديل هذه المواعيد بقرار من مجلس الإدارة.



- ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام لدخول سيارات الأعضاء للنادي.
- وفي جميع الأحوال يغلق باب الدخول للسيارات قبل موعد الإغلاق بساعة.

### المادة (٣٣)

#### مرافق النادي :

#### (١) المطعم ومنافذ الخدمة :

- مطاعم النادي والمنافذ المؤجرة لتقديم مختلف الوجبات والمشروبات لأعضاء النادي يتم إدارتها طبقاً للقواعد والأسعار التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القوانين السارية ووفقاً للمواعيد التي يقرها المجلس .
- تشرف الإدارة على المطاعم وتوابعها (سواء تلك التي تدار بواسطة النادي أو تكون مؤجرة للغير) وتضع مشروع الموازنة التقديرية بقطاع المطاعم لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، ويجوز للمجلس تعيين لجنة من أعضاء النادي للمتابعة والإشراف على قطاع المطاعم على أن ترفع تقاريرها الدورية إلى المدير التنفيذي للنادي .
- يكون للمدير التنفيذي أو من ينيبه الحق في المرور على المنافذ والمطاعم ومتابعة قيام كل منفذ بتقديم المأكولات والمشروبات .. إلخ والتأكد من التزامها بما جاء بشروط التعاقد .
- تقوم الإدارة بتعيين طبيب بيطري للمعاونة والإشراف على قطاع المطاعم ومنافذ الخدمة المؤجرة للتأكد من صلاحية المأكولات والمشروبات طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة من وزارة الصحة في هذا الشأن .
- يقتصر دخول المطابخ بالنادي على العاملين به وعلى أعضاء اللجنة المعنية للإشراف على قطاع المطاعم وعلى الطبيب البيطري المعين من قبل النادي أو أعضاء وزارة الصحة للقيام بالتفتيشات المفاجئة أو الدورية .

### المادة (٣٤)

#### حمامات السباحة :

تخصص حمامات السباحة كالاتي: -

- أ- الحمام الأولمبي الكبير ٥٠ متر والحمام خلف برج الغطس للأعضاء وفرق ألعاب الماء طبقاً للتعليمات الصادرة من الإدارة والتي تنظم توقيتات استخدام كل منهم لهذه الحمامات، ويحظر على الأطفال دون سن ثلاث سنوات استخدام هذه الحمامات .

ب-حمامات الأطفال تخصص للأطفال من ثلاث سنوات وبوجود مرافق.

- ج- حمام السباحة بالليدو للأعضاء العاملين والتابعين فوق سن ١٨ عاما وطبقا للتعليمات التي تصدرها الإدارة بشأن تنظيم استخدام الحمام وتوقيتاته .
- يحظر نزول حمامات السباحة بغير ثياب السباحة المتعارف عليها وفي جميع الأحوال يحظر النزول للسيدات بغير ارتداء غطاء الرأس ووفقا لتعليمات الإدارة.

### المادة (٣٥)

#### غرف تغيير الملابس

- تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للرجال للأعضاء العاملين والتابعين ولمن يزيد سنهم عن ثمانية عشر عاما.
- كما تخصص غرفة (غرف) لتغيير الملابس للسيدات العضوات العاملات والتابعات لمن يزيد سنهن عن ستة عشر عاما .
- كما تخصص غرفة للأولاد من الذكور وأخرى للبنات -من سن السابعة حتى سن ١٨ عاما (للذكور) وستة عشر عاما (للبنات) .
- د- كما تخصص غرفة للأطفال دون سبع السنوات .
- هـ- يعين لكل غرفة رئيس يكون مسئولاً عن هذه الغرفة .
- لا يجوز ترك أشياء ثمينة أو مجوهرات أو نقود في الدواليب الخاصة بهذه الغرف أو الأرفف الموجودة بها ويراعى تسليمها إلى الموظف المختص باستلام الأمانات .
- كما لا يجوز ترك الملابس إلا في الأماكن المخصصة لذلك ولا يسمح بتركها إلى اليوم التالي على الأرفف (الشماعات)
- ج- يحظر بتاتا تناول الأطعمة أو التدخين داخل غرف خلع الملابس .

#### يكون الانتفاع بدواليب غرف الملابس على النحو التالي:

- يحق للعضو الانتفاع بدولاب واحد فقط سواء في غرف تغيير الملابس أو قسم الجولف أو الكروكيه أو التنس أو الملعب الرئيسي كما يحق لأولاده الانتفاع بدولاب اخر (ذكور وإناث) في غرف تغيير ملابس الأولاد والبنات وذلك مقابل سداد رسم تخصيص الدولاب للمرة الأولى وسداد رسم الاستخدام السنوي الذي يقره مجلس الإدارة .

- إذا رأى العضو الاستغناء عن الدولاب المخصص له، وجب عليه إخطار الإدارة (شئون العضوية) بذلك وكما انه إذا لم يسدد العضو الرسم المقرر سنويا في موعده مع اشتراك العضوية فللإدارة الحق في إخلاء محتوياته ونقلها إلى المخزن بعد إخطار العضو بخطاب مسجل وإمهاله خمسة عشر يوما لإخلائه ٠٠ ويظل محتفظا بمحتويات الدولاب لمدة سنتين وعقب ذلك يحق للنادي التصرف فيها بغير عوض.

- عند انتقال تخصيص الدولاب لأحد أعضاء الأسرة الواحدة يتم سداد رسوم التخصيص المقررة سدادها بنفس الفئة المقررة.

- على العضو الطالب تخصيص دولاب له أن يتقدم بطلب بذلك إلى المدير التنفيذي وعلى شئون العضوية تسجيل هذا الطلب في السجل الخاص بذلك ويكون التخصيص طبقا لأسبقية تقديم الطلبات •

### الباب الخامس

### الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

#### المادة (٣٦)

#### التكوين: -

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل، والذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

#### المادة (٣٧)

#### موعد انعقادها ومكانه والدعوة إليها: -

- تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعا عاديا مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية وذلك بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه موعد الاجتماع ومكانه بالنادي وجدول الأعمال وكذلك الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي ونشر الإعلان على مداخل النادي.
- إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.
- يتخذ المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

## المادة (٣٨)

### اختصاصاتها: -

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي: -

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
٢. النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد.
٣. النظر فى تقرير مراقب الحسابات.
٤. اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
٥. انتخاب مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بأسماء ثلاثة مراقبين للحسابات قانونيين مرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبشروط ألا يكون قد تم تعيينه فى الدورة السابقة مباشرة.
٧. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب المدير التنفيذي والمدير المالي ومكافأتهما.
٨. النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للنادي.
٩. الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

## المادة (٣٩)

### تقديم الاقتراحات من الأعضاء: -

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذي للنادي اعتباراً من تاريخ الدعوة ولمده خمسة عشر يوماً وعلى المدير التنفيذي إدراج مقترحات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

## المادة (٤٠)

### إعلان جدول الأعمال: -

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع مرتباً بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكان ظاهر بالنادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.

- وللجنة الأولمبية المصرية أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية ان تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

## المادة (٤١)

### رئاسة الجمعية: -

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها أمين الصندوق وفي حالة غيابهم يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً وإذا تعذر يرأسها من تختاره الجمعية العمومية.

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.

## المادة (٤٢)

### النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية: -

- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور ألفي عضو على الأقل ممن لهم الحق في حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة ما لم يقل عدد الذين قاموا بالتصويت عن ألف عضو من عدد الأعضاء الموقعين بالحضور.

## المادة (٤٣)

### عدم اكتمال النصاب:

- في حالة عدم اكتمال النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تتولى لجنة مؤقتة برئاسة رئيس النادي ونائب الرئيس وأمين الصندوق إدارة شؤون النادي والدعوة لاجتماع جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب مجلس الإدارة بذات أسماء المرشحين فإن لم يكتمل النصاب تستمر اللجنة المؤقتة في تأدية عملها لأقرب جمعية عمومية وتطبق المادة ٤٤ من اللائحة.
- وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يتولى مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شؤون النادي بحسب الأحوال اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها الى الجهاز المركزي للمحاسبات.

## المادة (٤٤)

### انتخابات مجلس الإدارة: -

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثماني ساعات يومياً ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشيح.

ويجتمع مجلس إدارة النادي خلال سبعة أيام من غلق باب الترشيح للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة المشرفة على الانتخابات، والتي يشكلها مجلس الإدارة بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي.

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادي بأسماء المستبعدين من الترشيح إن وجدوا.

- لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية.
  - يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.
- وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة، أو كان المرشحون أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية، لإقرار فوزهم بالتركية.
- وفي حالة اعتراض الجمعية العمومية على فوز المرشحين بالتركية، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

#### المادة (٤٥)

#### الإشراف على الجمعية العمومية والتصويت: -

يشكل مجلس الإدارة لجنة برئاسة ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية من أعضاء النادي أو ندبا من غير أعضاء النادي بموافقة جهة عملهم وعدد كاف من معاونين من موظفي النادي للإشراف على اجتماع الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى الساعة مساءً فإذا تضمنت الجمعية انتخاب، أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل.

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقة انتخاب مثبت بها أقل أو أزيد من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الاسماء أو تحمل أي إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

- يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة السابعة مساءً اكتمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

وفي حالة اكتمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه.

- وفى حالة عدم اكتمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.
- بمراعاة الحالات التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.
- إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات، وتدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لمناقشة تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات، خلال ثلاثة أشهر من وروده والنظر في أمر مجلس الإدارة.

#### المادة (٤٦)

#### الجمعية العمومية غير العادية: -

#### - يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبق من:

١. ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.
٢. ثلثي عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور المنصوص عليه في المادة ٤٨ من اللائحة
٣. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي.

#### المادة (٤٧)

#### تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي: -

١. إسقاط العضوية عن الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وكل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه أحكام المادة (٤٨) من اللائحة، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
٢. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
٣. وضع الأنظمة الأساسية للنادي وتعديلها.
٤. إنشاء الفروع.
٥. الانضمام أو الاندماج مع أندية أخرى في اتحاد نوعي.
٦. الموضوعات ذات الأهمية القسوى أو العاجلة للنادي أو الأعضاء ويرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية.

## المادة (٤٨)

### نصاب الحضور والإجراءات للجمعية العمومية غير العادية:

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ألفي عضواً من الذين بدأ بهم الاجتماع.

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ويحكم تأجيل اجتماعها نص المادة ٤٩ من اللائحة.

## المادة (٤٩)

### في حالة تأجيل الانعقاد: -

- إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو في أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.
- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة.

## المادة (٥٠)

### غرامة عدم حضور الجمعية العمومية: -

- تحصل غرامة قدرها مائة جنيه من كل عضو يتخلف عن حضور الجمعية العمومية ويعفى من سدادها كل من:
- - الأعضاء فوق سن ٦٠ عاماً.
  - الاعضاء الموجودين خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لإثبات ذلك.
  - الاعضاء الموجودين خارج القاهرة لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لإثبات ذلك.
  - الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.
- وتحصل الغرامة مع الاشتراك السنوي، ما لم يقدم العضو ما يفيد توافر إحدى حالات إعفاء في حقه.



## الباب السادس

### مجلس الإدارة

#### الفصل الاول

#### شروط الترشيح لمجلس الإدارة

##### مادة (٥١)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

- رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وأربعة أعضاء، وعضوين من الشباب.

- والشباب هو من لا يقل سنه عن (٢١) عاماً ولا يزيد على خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشيح، وإن جاوز هذه السن طول مدة مجلس الإدارة.

##### مادة (٥٢)

يتقدم المرشح، أو وكيل عنه بتوكيل خاص على المدير التنفيذي للنادي باستمارة الترشيح مستوفاة البيانات والتي يتم

سحبها من النادي، وتسلم الاستمارة إلى إدارة النادي بإيصال معتمد ممهور بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً مقداره:

- عشرة آلاف جنيه للمرشح على مقعد الشباب وخمسة عشر ألف جنيه على مقاعد الأعضاء، وعشرون ألف جنيه

على المقاعد الرئيسية (رئيس /نائب رئيس/ أمين الصندوق) وذلك للمساهمة في العملية الانتخابية ولا يرد هذا

المبلغ في جميع الأحوال.

##### مادة (٥٣)

#### يجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:

١. أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل عال أو ما يعادله.

٣. ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية في جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

أو أشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار بفصل عضويته من النادي وذلك

طوال مدة الفصل.

٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي منها أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقانون وقت فتح

باب الترشيح.

٥. أن يكون حسن السير والسلوك محمود السيرة والسمعة.

٦. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية

العامة في تاريخ فتح باب الترشيح وذلك بالنسبة لمرشح مقعد الشباب، أو مضت على عضويته خمس سنوات

على الأقل بالنسبة لمقاعد الأعضاء، أو خمسة عشر سنة بالنسبة لمرشحي المراكز الرئيسية (رئيس /نائب رئيس/ أمين صندوق)

٧. أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح.

٨. ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته من النادي أو من إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك ست سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط.

٩. ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة.

١٠. ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الأولمبية أو إحدى اللجان التابعة لها سواء بأجر أو بدون أجر.

١١. ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة النادي لدورتين متتاليتين أو ثماني سنوات ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل.

#### مادة (٥٤)

إذا خلا مقعد أو أكثر بمجلس الإدارة، عدا الرئيس، يتم شغل المقعد الخالي بتصعيد الحاصل على أعلى أصوات بعد من خلا مكانه في مجلس الإدارة بشرط حصوله على أصوات لا تقل نسبتها عن ٢٥% من عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه الانتخابات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط أو كان شغل المنصب بالتركية يتم شغل المقعد الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية تالية، وفي جميع الأحوال يكمل العضو المدة الباقية لمجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب الرئيس، يتم شغله في أول جمعية عمومية تالية لخلو المنصب، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

#### مادة (٥٥)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق إلا بعد تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة إجراء انتخاب لمقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.

#### مادة (٥٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية مجلس إدارة أي نادٍ آخر أو عضوية مجلس إدارة اتحاد أو هيئة رياضية أو العمل بهما أو بأي من اللجان التابعة لهما بمقابل أو دون مقابل. ويعد العضو مستقिला من عضوية مجلس إدارة النادي، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.

## مادة (٥٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي.

## مادة (٥٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي من ناحية أو أي من الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ويترتب على مخالفة هذا الحظر وقف نشاط العضو المخالف طبقاً لهذه اللائحة وعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته من مجلس الإدارة، وتتخذ الإجراءات القانونية مع العامل المخالف.

## مادة (٥٩)

لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع مقابل العضوية أو نظير الأعمال المعهودة إليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادي أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادي.

## مادة (٦٠)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة. ولا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادي المعينين أو بالمكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادي. وفي حالة غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله خلال فترة غيابه دون مقابل.

ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادي يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

## مادة (٦١)

### يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء، لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذاً للخطة المقررة، ودون تدخل في العمل التنفيذي بالنادي.
٢. وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية

- التي تمثله في المباريات المشترك فيها وفي حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد كل لعبة.
٣. تنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي من خلال توجيههم للاشتراك في اللجان المنشأة لمختلف الأنشطة، وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية، والأخلاقية، والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين من أبناء الأعضاء لمختلف اللعبات التي يشارك فيها النادي وإعدادها للبطولة.
  ٤. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة.
  ٥. البت في طلبات العضوية.
  ٦. البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذه اللائحة.
  ٧. وضع النظم واللوائح لتنظيم شؤون النادي الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل بالنادي، ومراقبة تنفيذها.
  ٨. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة لبحث شؤون النادي وتنظيمها وأنشطته المتنوعة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تشكيل تلك اللجان ومنها على سبيل المثال لجنة الحكماء، ولجنة تنمية الموارد، ولجنة الشباب، ولجنة المرأة والطفل، ولجنة التسويق، ولجنة التعاقدات، ولجنة التظلمات والشكاوى وكيفية تشكيلها وأسلوب عملها وأسلوب اجتماعاتها.
  ٩. الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي.
  ١٠. اعتماد اختيار البنك الذي توضع فيه أموال النادي.
  ١١. دعوة الجمعية العمومية العادية، وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
  ١٢. وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
  ١٣. أعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.
  ١٤. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
  ١٥. عرض المركز المالي والحسابات الختامية على مراقب الحسابات مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.
  ١٦. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.
  ١٧. تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافأاتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض.
  ١٨. اختيار المختصين في الشؤون الرياضية للعمل في اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي أو من غيرهم.

١٩. إصدار القرارات الخاصة بالهيكل الوظيفي للنادي، وتحديد مسؤولياته.
٢٠. وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وأحوال حلها وطريقته، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي.
٢١. تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها.
٢٢. جميع الاختصاصات الواردة في لائحة النادي.

#### مادة (٦٢)

##### يباشر رئيس مجلس إدارة النادي الاختصاصات الآتية:

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، وتكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره.
- ٢- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام، ما لم يقرر مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي أو غيرهم للقيام بهذه المهمة.
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله -بقرار من مجلس الإدارة- على الشيكات كتوقيع ثان.
- ٥- التوقيع على مكاتبات النادي والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة وعدا تمثيل النادي أمام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.

#### مادة (٦٣)

##### يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.
- ٢- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

#### مادة (٦٤)

##### يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

- ١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع أول والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.
- ٢- الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية مع الالتزام بتقديم تقرير مالي ربع سنوي لمجلس الإدارة ويراعى فيه عرض تحليل ومتابعة وتقويم بالمقارنة مع الميزانية السنوية.

## مادة ( ٦٥ )

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويفرق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرفقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى إذا اقتضت الضرورة لذلك بناءً على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء.

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويجوز حضور اجتماعات مجلس الإدارة للمدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الفرع دون أن يكون لهم حق التصويت وتمسك ادارة النادي سجلا تثبت فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على المحاضر رئيس النادي والمدير التنفيذي أو القائم بعملهم وجميع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين.

### الفصل الثالث

#### انتهاء العضوية وزوالها وإسقاطها وإيقافها عن اعضاء مجلس إدارة النادي

## مادة (٦٦)

### تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

إذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الإساءة الى النادي وأعضائه أو الإخلال بالأمن، أو تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة المختلفة للنادي، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الغير، أو ارتكابه لمخالفات مالية أو إدارية جسيمة. يعرض أمره على الجمعية العمومية للنظر في إسقاط عضويته ويجوز لمجلس الإدارة إيقافه وفقا لنص المادة ٦٧ من هذه اللائحة.

## مادة (٦٧)

### لمجلس إدارة النادي بموافقة ثلثي أعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أي من الحالات الآتية:

- ١- ثبوت مخالفته للقانون، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية.
  - ٢- إحالته الى النيابة العامة إلى محاكمة جنائية فى جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو حرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقرر له.

## مادة (٦٨)

### تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ١- الوفاة
- ٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي سبعة أيام على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها كتابياً وفي حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى اللجنة القانونية أو الإدارة القانونية للنادي للتحقيق في أسبابها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.
- ٣- ان تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية دون عذر مرضي، أو تخلف عن حضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
- ٤- إذا صدر ضد العضو حكم بات بعقوبة مقيدة للحرية، أو أشهر إفلاسه بحكم بات. وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية والإعلان عن ذلك في لوحة إعلانات النادي مع بيان سبب انتهاء العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية والجهة الإدارية المركزية.

## الفصل الرابع

### المكتب التنفيذي والمدير التنفيذي والمدير المالي

## مادة (٦٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة من الأعضاء من بينهم عضو تحت السن وتكون قرارات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ويجوز للمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما حضور الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التصويت.

## مادة (٧٠)

### يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية: -

- ١- بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢- إشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٥- ما يتم تكليفه به من مجلس الإدارة.
- ٦- الاختصاصات المنصوص عليها باللائحة.

## مادة ( ٧١ )

### يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية:

١. توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع.
٢. بحث الموضوعات وتحضيرها قبل عرضها على مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
٣. الإشراف على جميع اعمال النادي الإدارية ورئاسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
٥. إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
٦. عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة بعد استيفائها
٧. تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالي.
٨. تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادي.
٩. التوقيع مع أمين الصندوق او المدير المالي بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف.
١٠. التوقيع على جميع مكاتبات النادي عدا المكاتبات التي يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.
١١. الحق في توجيه نظر الأعضاء الى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة واتخاذ قرارات الإيقاف للأعضاء التابعين لمدة لا تزيد عن شهر على أن يرفع الأمر الى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه.
١٢. الإشراف على إعداد الملفات والسجلات والمستندات وحفظها.
١٣. عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة.
١٤. ما يكلف به من مجلس الإدارة من أعمال أخرى.
١٥. ما يختص به وفقا للائحة.

## مادة (٧٢)

### يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على حسابات النادي، ويعد مسئولا عن صحة جميع الإجراءات المالية، والحسابية وسلامتها.
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص.
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمها الى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥- التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام القوانين واللوائح السارية، على تعاقدات النادي المختلفة.



- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.
- ٧- اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.
- ٨- تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته على أن يرفق هذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ١٠- ما يكلفه به مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١١- ما يختص به وفقاً لللائحة المالية.

### المادة (٧٣)

يكون للنادي موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، ويجب على مجلس إدارة النادي عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي في اجتماعها السنوي بشهر، ويكون النادي من الناحية المالية بالنسبة لجميع أمواله خاضعاً للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية. وتحدد اللائحة المالية للنادي الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

### الباب السابع

#### موارد النادي والصرف والرقابة عليه

### المادة (٧٤)

**تتكون موارد النادي المالية مما يأتي:**

- أ- اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة.
- ب- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبريد الإذاعي أو التلفزيوني أو الإلكتروني للأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الترفيهية التي تخصصها بجميع أنواعها.
- ت- مقابل إيجار الملاعب والمحال والقاعات وأية أماكن أخرى داخل مقر النادي أو فروعها يتم تأجيرها أو تقرير حق انتفاع بها للغير.
- ث- مقابل انتقال اللاعبين بالنادي للأندية الأخرى أو إعارتهم.
- ج- مقابل تسويق اسم النادي وشعاره والزي الخاص به.
- ح- الإعانات والتبرعات والمنح والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بها.

خ- عائد استثمار أموال النادي.

د - أي إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

ذ - ما عسى أن تمنحه الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة من إعانات للنادي.

ولا يجوز للنادي المراهنة بأمواله. ويحق له وضع برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثمارا مناسباً طبقاً للطرق والأساليب والقواعد والنظم والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية للنادي، ويكون رصيد المبلغ المخصص للاستثمار في حدود سلطة مجلس الإدارة فإن زادت عن سلطته المالية ثم العرض على الجمعية العمومية للموافقة وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية.

#### المادة (٧٥)

يكون الصرف في حدود سلطات مجلس الإدارة المعمول بها، وفي حالة تجاوز سلطات الصرف يجب دائماً اخذ موافقة الجمعية العمومية وذلك دون الإخلال باللائحة المالية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية

#### المادة (٧٦)

#### شروط مراقب الحسابات

١. أن يكون من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
٢. ألا يتجاوز سنه ٦٠ عاماً.
٣. ألا يشغل منصب مراقب بحسابات النادي لدورتين متتاليتين.

#### المادة (٧٧)

#### تعيين مراقب الحسابات: -

يتم تعيين مراقب الحسابات عن طريق الاختيار من قبل الجمعية العمومية للنادي وذلك بناء على ترشيح من مجلس الإدارة لعدد ثلاثة مراقبي حسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في اللائحة.

#### الباب الثامن

#### الفصل الأول

#### قواعد تكوين فروع النادي وأسسها

#### وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة الفرع بالأصل

#### الفصل الأول

#### مادة (٧٨)

فرع النادي يتبع نادى الجزيرة الرياضي بالزمالك، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

#### مادة (٧٩)

يتبع الفرع المركز الرئيسي إدارياً ويشرف على الفرع نائباً للمدير التنفيذي للنادي الرئيسي ويعاونه الجهاز الإداري المناسب في جميع التخصصات.

#### مادة (٨٠)

لا يجوز للفرع إبرام أية عقود أو اتفاقات باسم الفرع مستقلاً وتتم جميع المعاملات مع الغير سواء كانت جهات حكومية أو غيرها من خلال المركز الرئيسي وباسمه.

#### مادة (٨١)

للأعضاء العاملين والتابعين بالنادي الأصلي الحق في دخول الفرع والاستفادة من خدماته ومرافقه وأنشطته.

#### مادة (٨٢)

عضو الفرع هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي وله كل امتيازات العضو العامل وعليه كل واجباته المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك في حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس إدارة النادي الرئيسي كما لا يحق له تحويل أو اكتساب العضوية العاملة للنادي الرئيسي.

### الفصل الثاني

#### إدارة الفرع

#### مادة (٨٣)

تشكل لجنة للفرع من خمسة من أعضائه يختارهم مجلس إدارة النادي تكون مهمتها وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالفرع وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك وتقديم الرأي والمشورة فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مدير الفرع.

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ويحضر اجتماعاتها مدير الفرع الذي يتولى إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتوصياتها ورفعها إلى مجلس إدارة النادي لاتخاذ ما يراه بشأنها، ولرئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو أي من أعضائه حضور اجتماعات اللجنة، وتكون له رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

#### مادة (٨٤)

يعين مجلس إدارة النادي مديراً للفرع، يكون مسئولاً عن كل ما يتم في الفرع، ويرأس نائب المدير التنفيذي الجهاز الإداري والمالي للفرع.

وله أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز له وقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخالفاً للنادي من الاستمرار في هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى مجلس إدارة النادي لاتخاذ ما يراه في حالة المخالفة.

#### مادة (٨٥)

لمجلس إدارة النادي دعوة رئيس لجنة الفرع أو مدير الفرع أو كليهما لحضور اجتماعات المجلس متى تضمن جدول الأعمال مسألة تخص الفرع وذلك للاستماع إلى رأيه، دون أن يكون لأي منهما حق التصويت.

#### الفصل الثالث

#### العضوية بالفرع

#### مادة (٨٦)

تسري أحكام العضوية الواردة بالباب الثالث من هذه اللائحة على أعضاء الفرع عدا ما استثني منها بنص صريح ويسرى كذلك أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة بخصوص حقوق وواجبات الأعضاء والتحقيق في المخالفات والجزاءات على أعضاء فرع النادي.